

رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣
بإنشاء صندوق التأمين التعاوني
علي مراكب الصيد للجمعيات التعاونية
للثروة المائية وأعضائها

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع علي الدستور:

وعلي قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣:

وعلي قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣:

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية:

وبعد موافقة مجلس الوزراء:

وبناء علي ما أرتاه مجلس الدولة:

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ بالاتحاد التعاوني للثروة المائية صندوق تأمين تعاوني يختص بما يأتي:

- (أ) التأمين علي مراكب الصيد المملوكة للجمعيات أو أعضائها.
- (ب) أنواع التأمين الأخرى التي تتفق وأوجه نشاط الجمعيات التعاونية للثروة المائية والتي تبينها اللائحة الداخلية للصندوق.

(المادة الثانية)

تتولي إدارة الصندوق لجنة تتكون من رئيس وستة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة بناء علي عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية علي أن يكون من بينهم ثلاثة علي الأقل من أعضاء الاتحاد التعاوني للثروة المائية.

(المادة الثالثة)

تتولي اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات لجنة الإدارة والقواعد المنظمة لعقد جلساتها ومكافآت الأعضاء وطريقة إصدار قراراتها وما يعتبر من هذه القرارات نافذاً بمجرد صدوره وما يحتاج منها إلي اعتماد سلطة أعلى لنفاذه والإجراءات التي تتبع في شأن هذا الاعتماد.

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق من:

- ١- أقساط التأمين.
- ٢- مقابل إصدار وثائق التأمين وتعديلها وتجديدها.
- ٣- ما يخصه الاتحاد التعاوني للثروة المائية من اعتمادات للصندوق في موازنة الاتحاد.
- ٤- الإعانات والهبات والمنح التي تقرر لجنة إدارة الصندوق قبولها.
- ٥- أية موارد أخرى تتفق وأعراض الصندوق وتبينها لائحته الداخلية.
- ٦- ريع استثمار أموال الصندوق.

(المادة الخامسة)

تودع موارد الصندوق في حساب خاص بإحدى الموارد التجارية الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصري باسم الاتحاد التعاوني للثروة المائية (صندوق التأمين التعاوني) وتخصص للصرف منها في أغراض الصندوق طبقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة الداخلية.
(المادة السادسة)

تصدر اللائحة الداخلية للصندوق بقرار من وزير الزراعة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني للثروة المائية وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار وتبين هذه اللائحة طريقة تمويل الصندوق وأغراضه وشروط صرف وأداء قيمة التأمين وغير ذلك من القواعد المتعلقة بإدارة الصندوق وضبط حساباته والرقابة على أمواله وطريقة وضع واعتماد موازنته وحساباته الختامية.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك